بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

النحو الخامس: أنْ يكون العمل المُستأجَر عليه مركباً مِن جزءين بنحو لا تترتب منفعةٌ عقلائيةٌ إلّا في فرض اجتماعهما، كاستئجار الطبيب للعملية الجراحية المؤلفة مِن عدّة خطوات، أو استئجار الإنسان للصلاة الواحدة عن الميت.

فإذا عجز الأجيرُ عن الجزءِ الآخر كما لو فُرض أنّ الطبيب أتى ببعض خطوات العملية وعجز عن الباقي لأيّ عذرٍ.

فما هو حكم المعاملة في هذه الصورة؟ هل هو بطلان الإجارة أم الصحّة؟ وعلى فرض الصحّة فهل هي مع الخيار أم بدونه؟

وهنا أقوالٌ ثلاثة:

القولُ الأوّل: صحّة الإجارة من دونَ خيارٍ.

وهو ما ذهب إليه السيد أبو الحسن الأصفهاني والسيد البروجردي (قدس سرهما)، كما في تعليقتهما على العروة الوثقى[1] وقد أشار السيد البروجردي (قدس سره) إلى النكتة في ذلك.

وتقريبُ كلامه: أنّ ما فاتَ على المُستأجر هو الغرض الشخصي مِن الإجارة؛ حيثُ إنّ غرض المُستأجر –مثلاً– علاجُ ولده، وقد فات عليه الغرض لعدم تمامية العملية الجراحية، كما لو استأجره لصلاة جعفر الطيار عن والده فأتى بجزءٍ مِن الركعة وعجز عن الباقي، فإنّ الفائت هو الغرض الشخصي –أي: وصول الثواب لوالده–، ومِن الواضح أنّ فوات الغرض الشخصي لا يوجب بطلان المعاملة، كما لو اشترى شخصٌ لحماً بغرض تقديمه للضيوف فلَمْ يأتِ الضيوف، فإنّ ذلك لا يبطل المعاملة، غايةُ ما في الباب أنّ العمل المتعلق للإجارة قد تبعّض؛ حيثُ أتى الأجير ببعضه وعجز عن الباقي، إلّا أنّ ذلك ليس موجباً للبطلان، كما أنّه لا خيار معها.

[1] العروة الوثقى، ج4، ص543، التعليقة الأولى والثالثة.

والنُكتة في ذلك: أنّ الخيار إنّما يُصار إليه في المعاملة إذا ترتب على الفسخ أثرٌ وهو ضمان أُجرة المثل لما أتى بِهِ الأجير، والمفروضُ أنّه لو فسخ المستأجر، فإنّ ما أتى بِهِ الأجير مما لا مالية لَهُ، وحيثُ لا مالية له لا يقبل الضمان بأُجرة المثل.

والنتيجةُ أنّه: لا معنى لحكم الشارع بأنّ للمُستأجر الخيار بين الإمضاء والفسخ مع عدم الأثر العملي للفسخ، وإنّما تُقسّط الأُجرة المُسمّاة على أجزاء العمل، فيُعطى الأجير نصيباً مِن الأُجرة مقابل ما صدرَ منهُ.

والسر في ذلك: أنّ ما أتى بِهِ وإنْ لَمْ يكن لَهُ مالية، إلّا أنّ الأجير استحقه بالعقد؛ باعتبار أنّ الأجير حينما ملك الخياطة للمستأجر في ذمّته مَلَك على المُستأجر جزءاً مِن الأُجرة مقابل كلّ جزءٍ مِن العمل، وحيثُ مَلَكَ جزءاً مِن الأُجرة مقابل أيّ جزءٍ مِن العمل بالعقد فعجزه عن باقي العمل لا يوجب ارتفاع مِلكه لمقدارٍ مِن الأُجرة مقابل مقدارٍ مِن عمله.

بينما الفسخ لا أثرَ لَهُ في ضمان أُجرة المثل للأجير مقابل ما أتى بِهِ.

القولُ الثاني: بطلانُ الإجارة.

وهو ما ذكره فقيه عصره سيد المستمسك (قدس سره الشريف)[2] أنّ المعاملة باطلة.

ووجهُ ذلك: أنّه لا فرق بين الضمان بالتقسيط أو الضمان بأُجرة المثل، فكما أنّ المرتكز العقلائي يأبى أنْ يكون للمُستأجر السلطنة على الفسخ؛ لأنّ السلطنة على الفسخ لا أثر لها؛ حيثُ إنّ الأثر المتوقع هو ضمان أُجرة المثل والعمل المأتي بِهِ لا مالية لَهُ كي يكون مضموناً بأُجرة المثل، كذلك المرتكز العقلائي يأبى صحّة الإجارة مع تقسيط الأُجرة وتوزيعها؛ حيثُ إنّ الجزء المأتي بِهِ مما لا قيمة لَهُ، فكما لا ضمان لَهُ بأُجرة المثل بنظر المرتكز العقلائي لا ضمان لَهُ بتقسيط الأُجرة أيضاً، بل إنّ استحلال الأُجرة مقابل الجزء المأتي بِهِ مع عدم ماليته هو مِن أكل المال بالباطل.

وكذلك الحال في باب البيع أيضاً؛ فلو فُرض أنّ المبيع عند استلامه انكسر جزءٌ منه أو انهدم بحيثُ يكونُ الجزءُ الباقي مما لا مالية لَهُ، فلا معنى للقول بالصحّة وتقسيط الثمن، بل يتعيّن القولُ بالبطلان؛ لأنّ المقدارَ الباقي مما لا مالية لَهُ، فكما لا يكون مضموناً بأُجرة المثل لا يكون مضموناً بقسطٍ مِن الثمن.

---

[2] مستمسك العروة الوثقى، تأليف فقيه العصر آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره)، دار إحياء التراث العربي، ص31 – 32.

القولُ الثالث: صحّة الإجارة مع ثبوت الخيار.

وقد تبيّن فساد هذا القول؛ إذ لا معنى للحكم بالصحّة مع عدم وجود أثرٍ عقلائي لا لتقسيط الأُجرة ولا للفسخ.

وبالتالي، فالمتعيّن ما ذكره الفقيه النبيه السيد الحكيم (قدس سره الشريف).

غايةُ ما في الباب: أنّ البحث: يقع حول النكتة في بطلان الإجارة، فهل هي أنّ المأتي بِهِ لا مالية لَهُ، أو أنّ النكتة في بطلان الإجارة هنا فوتُ الغرض كما حاول السيد البروجردي (قدس سره) نفيّه، أو أنّ النكتة تخلف متعلق الإجارة؟

فإنْ قُلنا بأنّ النكتة في بطلان الإجارة أنّ المأتي بِهِ مما لا مالية لَهُ، فسوف يختصُ البطلان بالنحو الخامس وهو ما إذا كان العمل المُستأجَر عليه مركباً من جزئين لا تترتبُ منفعة إلّا عند اجتماعهما وقد تلف أحدُ الجزئين، بينما في النحو الرابع وهو ما إذا كان العمل مركباً من جزئين لكُلٍّ منهما في حدّ ذاته منفعة، وغايةُ ما في الباب أنّ المنفعة العقلائية المقصودة بالمعاملة متفرعةٌ على اجتماعهما، كما لو استأجره على خياطة القباء بالكيفية النجفية فخاطه بالكيفية الفارسية، فالعمل المأتي بِهِ وإنْ كان لَهُ مالية إلّا أنّ العمل المُستأجَر عليه لَمْ يتحقّق ولا يمكن تداركه.

فإذا قُلنا بأنّ النكتة في البطلان أنّ العمل المُستأجَر عليه بنحو وحدّة المطلوب ولذلك لا ينحلُ بالنظر العرفي إلى جزئين –خياطة قباء وكونه بالكيفية الكذائية–، فلا مجال للقول بالصحّة لا مع الخيار ولا بدونه؛ لأنّ متعلّق المعاملة لَمْ يُؤتَ بِهِ ولا يمكنُ تداركه، وهذا يقتضي أنّ حكم النحوين واحد، وهو البطلان بدون خيار.

بينما إذا قُلنا بالنكتة التي بنى عليها السيد الحكيم (قدس سره الشريف) وهو أنّ البعض الباقي من العمل مما لا مالية لَهُ –وحيثُ إنّه لا مالية لَهُ لَمْ يقبل التقسيط ولا الضمان بأُجرة المثل– فسوف يختصُ البطلان بالنحو الخامس.

وأمّا النحو الرابع فيمكنُ القول فيه بأنّه لما كان العمل المأتي بِهِ مما لَهُ مالية فللمستأجر الفسخ، وإذا فسخ ضمن للأجير أُجرة مِثل عمله.

وأمّا ما ذكره السيد البروجردي (قدس سره الشريف) فقد تبيّن وجه الخدشة فيه؛ إذ المقامُ ليس مِن باب تخلف الغرض الشخصي، بل المقامُ مِن باب تخلف الغرض النوعي المقصود بالمعاملة، لا

الغرض الشخصي كي لا يكون تخلفه موجباً للبطلان؛ إذ المفروض أنّ ما فعله الأجير أوجب تلف المِلك على مالكه.

والحمد لله رب العالمين